

**قرار القائد العام للقوات المسلحة  
باليقظة الأساسية للكلية الجوية**

**القائد العام للقوات المسلحة : -**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة ،  
وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الكلبات العسكرية ،  
وعلى قانون العقوبات العسكرية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤ م ،  
وعلى قانون الاجراءات العسكرية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ م ،

**قرر**

**مادة (١)**

يعمل بأحكام النظام الأساسي المرافق للكلية الجوية ويتالف من ستة فصول في سبعة عشرة مادة .

**مادة (٢)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

**المفید / معمر القذا في  
القائد العام للقوات المسلحة**

صدر في ١٤ ربيع الأول ١٣٩٥  
الموافق ٢٧ مارس ١٩٧٥ م

## « التنظيم الأساسي للكلية الجوية » الفصل الأول

(تنظيم هيئة التدريس )

مادة (١)

يقوم بالتدريس في الكلية ضباط و مدرسو ن مدربون يعينون بقرار من رئيس الاركان العامة لقوات المسلحة .

مادة (٢)

يشترط لتعيين الأساتذة والمدرسين المدنيين في هيئة التدريس بالكلية نفس الشروط الواجب توفرها في الأساتذة والمعلمين بالجامعات والمعاهد العربية الليبية .  
وتسرى احكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه ما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار على موظفي الكلية من غير رجال القوات المسلحة ويحل مجلس الكلية محل لجان شئون ظفيفين بالنسبة لهم .  
ويجوز لرئيس الاركان العامة بالاتفاق مع رؤساء الجامعات الاستعانة بأساتذة الجامعات المختصة لألقاء بعض الدروس العلمية المتخصصة لطلبة الكلية .

الفصل الثاني

(نظام الدراسة والامتحانات )

مادة (٣)

الدراسة في الكلية الجوية نظرية وتطبيقية تكون مدتها ثلاثة سنوات يمنع الطالب بعد اجتيازها رتبة ملازم ثانى طيار .

وتعطل الدراسة في الكلية في منتصف كل سنة دراسية لمدة أسبوعين على الأكثر على أن يصدر بتحديد موعد اجازة نصف السنة قرار من آمر الكلية .

مادة (٤)

المواد التي تدرس لنيل رتبة ملازم ثانى طيار هي :

- ١ - التدريب العسكري
- ٢ - التخطيط والتحصين
- ٤ - التاريخ العسكري
- ٣ - الجغرافيا العسكرية

- ٥ - التنظيم والاداره
- ٦ - الأمن والتوجيه المعنوي
- ٧ - القانون (عسكري - و دولي)
- ٨ - التربية البدنية
- ٩ - رياضيات
- ١٠ - علم النفس
- ١١ - الاقتصاد السياسي الاشتراكي
- ١٢ - علم الطبيعة
- ١٣ - اللغة الانجليزية
- ١٤ - تعينة جوية
- ١٥ - نظرية الطيران
- ١٦ - أمن الطيران
- ١٧ - قوانين المراقبة الجوية
- ١٨ - الملاحة الجوية
- ١٩ - الارصاد الجوى
- ٢٠ - الوقاية من الحرب الكيماوية
- ٢١ - التصصف بالقتابل والصواريخ
- ٢٢ - المخابرة .
- ٢٣ - منظومة الطائرة (أسلحة وصواريخ)
- ٢٤ - النظرية العالمية الثالثة .
- ٢٥ - طب الطيران .

ويجوز حذف ماده أو مواد أخرى بقرار من رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة بناء على اقتراح المجلس الأعلى للكلية كما يتولى رئيس الاركان العامه بقرار منه بناء على عرض المجلس المذكور توزيع المقررات الدراسية بين الفرق من مستجد ومتوسط ومتقدم .

#### مادة (٥)

يخضع الطالب في الكلية لاجراء امتحانين في كل سنه دراسية .

- أ) امتحان نصف السنه
- ب) امتحان نهاية السنه .

ويشمل امتحان نصف السنه جميع المواد النظرية والتطبيقية التي درست من كل سنه دراسية على أن تتولى إجراء الامتحانات لجنة تشكل في كل مره بقرار من آمر الكلية .

#### مادة (٦)

تعتبر النهاية العظمى لكل ماده دراسية مائة درجة وتجمع درجات امتحان نصف السنه مع درجات الامتحان النهائي ثم تقسم على أثنتين فيكون الناتج هو الدرجة النهاية المتحصله للماده الواحده .

ويشترط لنجاح الطالب الحصول على نسبة خمسه وسبعين في المائة على الأقل في المواد الخاصة بالطيران وعلى نسبة خمسين في المائة لكل ماده على الأقل من المواد العسكرية الأخرى والمواد العلمية .

**مادة (٧)**

إذا تعذر على الطالب اداء امتحان نصف السنة أو الامتحان النهائي لأسباب يقبلها مجلس الكلية أجرى له امتحان خاص أثناء عطلة نصف السنة في الحالة الاولى ويؤدي الامتحان مع الطلبة المعدين في الحالة الثانية .

**مادة (٨)**

يشترط للدخول الامتحان النهائي أن يكون الطالب قد حضر ثلثي عدد ساعات الدروس وساعات الطيران المقررة على الأقل .  
ويرخص للطالب الذي رسب في امتحان الدور الاول بالدخول في امتحان الدور الثاني في الحالات الآتية . :

- ١ - اذا رسب في مادة أو مادتين على الأكثر وحصل على درجة النجاح في المجموع
- ٢ - اذا نجح في جميع المواد ولم يحصل على درجة النجاح في المجموع وفي هذه الحالة يختار الطالب مادة أو مادتين لاجراء الامتحان فيها عند الأعادة .

**مادة (٩)**

يعد الطالب راسبا ويحرم من اداء امتحان الدور الثاني اذا رسب في أكثر من مادتين أو في مادتين والمجموع وكذلك اذا تغيب عن حضور كل أو بعض الامتحان بدون عذر شرعا يقبله مجلس الكلية .  
ولا يحتسب المواد التي تخلف الطالب عن الحضور في امتحانها بعدن مقبول ضمن مواد الرسوب .

**مادة (١٠)**

يقدر نجاح الطالب حسب تحصيله بأحدى التقديرات الآتية : -

- ١ - ممتاز للحاصل على ٩١٪ فما فوق من مجموع الدرجات .
- ٢ - جيد جدا للحاصل على ٨٥٪ الى ٩٠٪ من مجموع الدرجات .
- ٣ - جيد للحاصل على ٨٠٪ الى ٨٤٪ من مجموع الدرجات .
- ٤ - مقبول للحاصل على ٧٥٪ الى ٨٩٪ من مجموع الدرجات .
- ٥ - ضعيف للحاصل على ٥١٪ الى ٧٤٪ من مجموع الدرجات .
- ٦ - ضعيف جدا للحاصل على أقل من ٥٠٪ من مجموع الدرجات .

**مادة (١١)**

يفصل الطالب من الكلية اذا رسب في فرقته مرتين - ويجوز لمجلس الكلية فصل الطالب المستجد اذا كان تقديره العام ضعيف جداً ولو لسنة واحدة .  
ويلتزم الطالب الذي تقرر فصله من الكلية لاي سبب كان باداء جميع النعمات التي صرفت عليه بما في ذلك المكافأة المقبوسة .

**مادة (١٢)**

يفصل وينحال الى السلاح الجوى العربى الليبي كل طالب يثبت فشله في التدريب العملى على شئون الطيران اذا كان ذلك الفشل راجع الى اسباب صحية او نفسية بشرط نجاحه في الموارد النظرية المقررة .

**مادة (١٣)**

يجوز لآمر الكلية منع الطالب اجازات اصطوارية خلال السنة الدراسية لمدة لا تتجاوز في مجموعها عشرة أيام ولا يصرح بها الا عند الضرورة القصوى .

**الفصل الثالث****الأحكام المالية****مادة (١٤)**

تكون للكلية ميزانية مستقلة تتكون من الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية القوات المسلحة .

وتسرى على ادارة اموال الكلية جميع التوايد والاجراءات الواجب تطبيقها في ادارة الاموال العامة للدولة .

**الفصل الرابع****(الشروط التكميلية لقبول الطالب)****مادة (١٥)**

مع عدم الالخلال بأحكام المادتين (٦) من القانون رقم ٤٠/٧٤ و ١١ من القانون رقم ٤١/٧٤ يشترط في طالب الالتحاق بالكلية الجوية الشروط الآتية : -

- ١ - أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم (علمي) .
- ٢ - أن يجتاز الفحص الطبي الخاص بالطيارين المقاتلين بنجاح .

### الفصل الخامس

#### (تنظيم شئون الادارة)

مادة (١٦)

يلحق بمقر الكلية الشعب الآتية :

- ١ - الشعبة الادارية وتقوم بجميع الاعمال والواجبات المتعلقة بالشئون الادارية داخل وخارج الكلية .
- ٢ - الشعبة التعليمية مهمتها اعادة وتنسيق البرامج والماهيج النظرية والعلمية وكذلك اجراء الامتحانات تحت اشراف امر الكلية .
- ٣ - الشعبة الفنية وتمارس واجبات وأعمال الصيانة المختلفة للطائرات .
- ٤ - الشعبة التدريبية وتتولى تدريب الطلبة على شئون الطيران في الارض والجو .
- ٥ - الشعبة الثقافية .

### الفصل السادس

#### (نماذج الشهادات)

مادة (١٧)

يصدر بتحديد نماذج الشهادات التي تمنحها الكلية قرار من رئيس الاركان العامة بناء على عرض من مجلس الكلية .